

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٨٤٠٣ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :
القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الغربية ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ،
وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٨٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥١٥٣ ، ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ ،
٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٥٩٠٠ ، ٦٢٩٢ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٠ ، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ ،
٨٨٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٧٥ ، ٩٤١٣ ، ٢٠٠٧ لسنة ٩٤١٣ ، ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٣ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٠٧٤٣ ،
١٢٨٣٣ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٧ ، ٢٠١١ لسنة ٩٠٣٥ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٠٣٥ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢٤ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٣/١٠/٣١ إلى ٢٠١٤/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٣/١٠/٣٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد